بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وما توفيقه واما الفحيم فوهم ان العقلاء في المشاهد
يستحسنون اخلاق الوبيد ويمدحون عليه والجواب
ان ذلك لم يكن الا لاجل قرائن لا تحصى اضافتها الى الشريعة
كحوالبداوة والندم من الظلم وطلب الكرامة والعصر يدل لبيان
المؤيد لو كان امام حق للجار له في الشرع ولا حسن في
العقل ان يخلف توبيخ للظالم وان يترك انصاف المظلوم
منه مع القدرة عليه فهذه جملة ما قصدت به
التنبيه للمتعلمين على طلب العلم من اهله ومعرفته والحمد
لله رب العالمين حمدا كثيرا بكرة واصيلا ٭٭٭

يتلوه كتاب تبصير اولي الالباب
على تنزيه ورثة الكتاب من كلام الحميدان

كتاب تنبيه اولي الالباب على تنزيه ورثة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر واعنه

اما بعد حمد من فطر العقول
على معرفته الادلة وعرف المكلفين بجميع حدوده
فرايض الاهم الملة وبا وفى الامر الحما قطين لها ولهم من

مزاكتبه

مزالتبه المضله والصلوة على محمد خاتم
النبيين وعلى اله الخيرة المنتجبين فان لما كنت شغالة مزاض
بين الايمه واتنهى بالاجتهاد عنه كثيرة من الامور وكل
من يخاطر فيما يجب من معرفة الثاويل ما يوجب في وكنهم من
محذور الافاقويل راس لاجل ذلك ان الله من احب ان يتفقه
مزالشريعة بعد ما وضعوه عليهم السلام من كتب الشريعة يختص
ما يحص على سلوك مذهبهم وعلى التبصر في فوايد كتبهم
ويدل على انهم عليهم السلام لم يرفقوا بنهم فيكون في ذلك
حجة لمن خالفهم او خالفهم غير متحفي في شي مزذلك لكن اوض
والاستعراض بعد الحجة المعارض وقسمت جملة الكلام فيه على
سته فصول الاول في ذكر جملة مزاصول الفقه
المذكوره في الكتاب والسنه واحكامها والثاني في ذكر
الاصول التي تخبط بها من خالف الايمه او خالف بعضهم و
الثالث في ذكر جملة مزاختلاف الايمه واشرايع والرابع
في ذكر ضرب مزامثله ما حوقف فيه بين الايمه وما يصح منه
وما لا يصح والخامس في ذكر ما اجمع عليه من صفة
مزيجوز له الاجتهاد والسادس في ذكر الفروع التي والمنشج

اما الفصل الاول وهو في ذكر اصول
الفقه في الكتاب والسنه واحكامها والغرض بذكرها التنبيه

على معرفة الفرق بين الخطاب العام والخاص والخطاب المحظور والجائز وبين ما يرجع المجتهد فيه الى نفسه او الى غيره وكذلك ما يمكن من عدد ذلك وكل ما يسأل عنه الى الحصل والتمييز بين ما التبس من فقه الائمة فقه العامة وبين الحاكي لمذهب غيره والمتعاطي لرأيه

وبيان ذلك ان جملة ما يعمه اسم الفقه

ستة انواع مختلفة الاحكام وذلك ليزجميع مسايل الفقه لا تخلو اما ان تكون مما طريق معرفته النص البين او القياس المنصوص على مثاله جنسه او السؤال لمن يجب سؤاله والرد اليه من اولى الامر واهل الذكر والرجوع فيها الى الحاكم او الى حكم عدلين او الى نظر المكلف لنفسه وكد يه للاصلح فيما التبس عليه اما ما طريق معرفته النص البين فمن امثلة ذكر ما ذكره الله سبحانه من مقادير سهام ذوي السهام من الورثة وانواع الكفارات واوقات العبرة وكذلك كلما ورد من مختلفات البيان صلى الله عليه بقوله او فعله من مجمل النصوص ومن احكام هذي النوع التي خصه كون الخطاب به عاما فما يستوي في معرفته ووجوب العمل به كل مكلف ومنها استمرار وجوب التعبد في كل عصر من غير تكلف نظر و

ومنها

قياسا الا اذا كان الذي نقاس مشاركا للذي نقاس عليه في علة الحكم
معلوم وصفته خاصة معلومة وسيبين ذلك جاء وروده
الغلط والالتباس في كثير من مسايل القياس لاجل هذا كثير من
القايسين بصفة ما يصح قياسه والقياس عليه وصفة من
يجوز له القياس **واما النوع الثالث وهو طريق**
معرفته السوال الذي يجب سواله والرد اليه من اولي الامر واهل الذكر
فاعلم ان الله سبحانه وتعالى علم عباده في كثير من الاصول في كثير
من الايات وفي كثير من الاخبار وجعل لكل قوم منهج في كل
عصر هاديا واوجب على الرعية طاعته وسوغ لهم في كل
وبيا في ان شاء الله تعالى من اختلاف ذلك ما ينبه على ما عداه في
فصل ما خولف فيه بين الايمة ومن احكام هذا النوع جواز
اختلاف ما وى الايمة عليهم السلام وسيرهم ما لا يكون بعض
ما يحتج به من الايات والاخبار محتملا لا لكثرة كثير من تاويل واما
الاختلاف احوالهم في التمكن واما الاجل سهو بعضهم في
بعض المسايل او سهو من حكى عنهم او تدليس عمد لبس في بعض
كتبهم وكذلك ما يجوز وقوعه ولا يجوز لاجل ان ينسب
الايمة الاحتلاف في الدين بل يجب حسن الظن بهم والتاول لما اشكل
من كلامهم ونفي كل ما علم كونه خطا عنهم ويجب التمسك بالحي
منهم دون الميت وان كان وقت فترة وجب العمل بالاحوط
من اقوالهم وذلك لان كثيرا من المسايل مرجعها الى نظر الامة
في كل عصر على حسب تمكنهم نحو اللمعة الدمشقية كفر الدرام

وفي حمل

وفي حمل الدرية الذي حملت به قبل زوجها هو وجوبها وفي حمة
اهل الكتاب وفي قاطع الصلاة المفروض وجوبها عليه وفي
مسيلة الرد على ذوي الارحام وفي رجل خلف اختين لا
ب وام واختا لاب معها عصبة غير اخوة وفي امور مما يجب
رد ابن الحبوة وفي غلو من غلا من شيعة الامام الاول
اما وتقصير من قصر ورجوعه الى الحق الذي تعبده
ومن لطيف انضاد الايمة ومستحسن سيرهم استخراج بعضهم
من محل حكم بعض ما يكون اصلح للمحكوم عليه في
بعض الاحوال الا قتدا بما حكاه الله سبحانه من حكم داود و
سليمان عليهما السلام في غرم ما استهلكته غنم قوم من غلة
حرث قوم اخرين في حكم داود عليه السلام بوجوب غرم ذلك
حكما مجملا من غير تعيين وقت وذلك هو ظاهر الحكم الواجب
الذي لا اختلاف فيه ونظر سليمان عليه السلام في ذلك بتوفيق الله
سبحانه فعلم ان الغرم من غلة الغنم اصلح لاهلها وانه لا خلل
يدخل على اهل غلة الحرث لاجل اخر وقت حصاد تلك الغلة
كما خرج غلة الغنم وصوب الله سبحانه حكمه بن لك ولم يخطا باه
بل قال سبحانه ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فاصل
ذلك وما اشبهه **واما النوع الرابع فهو طريق**
معرفة الرجوع فيه الى حكم الحاكم فرا ضتلة تقدير
المحكومات فيما لا نص له من الحيوانات ومقادير واجب النفقات

والسنة الدالة على الامامة وغيرها لاجل اختلافهم في غيرها
تاويلها حتى جعل كثير من محكمها متشابها وكثير من صريحها
محملا وكثير من خاصها عاما

واعلم ان ائمة العترة عليهم يدعون انهم اهل الكتاب الذين اصطفاهم الله
بحمله لانزله واهل الذكر امرنا بسؤالهم واولي الامر الذين
اوجب الله تعالى على جميع المومنين طاعتهم والرد اليهم
وانهم هم عترة النبي صلى الله عليه وآله الذين افترض الله على الامة
مودتهم والصلاة في كل صلاة عليهم لاجل علمهم بحقهم
حتى ولى لك اختارهم لحفظ دينه وخلافة نبيه صلى الله عليه وآله
ومن ادلتهم على ذلك على الجملة تعيين الله سبحانه لهم
بالذكر في اية المباهلة وكذلك تعيين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر
الكساء مع ما يويد ذلك من نصوص الكتاب العزيز ومن اقوال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اجماع فرق الامة على تجويز الامامة
في العترة عليهم السلام وعلى تصويب كل مجتهد منهم وان صح
العترة مع العامة على ان الامامة تكون في غيرهم ولا
على تصويب اجتهاد من خالف اجماعهم فصح بهذه الادلة
ان ائمة العترة عليهم السلام هم اعلم الامة بنصوص الكتاب
والسنة وكيفية الاستدلال بها والقياس لاجل عدم صحة
من يكون له اجتهاد في كل من خالفهم فلذلك لزم الاعتماد
على اجتهاد احد من المخالفين لهم ولا ان نلتفت الى خلافه

واما الفصل

واما الفصل السابع وهو في ذكر الفرق

بين الشيعي والمتشيع فاعلم ان كل من يعزى الى احد هم من جميع
فرق الامة ثلاثة اصناف قال رايجي لها

فالصنف الاول

هم الذين جمعوا بين اسم التشيع ومعناه ظاهرا وباطنا
واعترفوا بصحة النص الجلي والفضل وبوجوب المودة
لجميع الائمة وبوجوب طاعة اهل كل عصر منهم لمن في عصرهم
من الائمة لا يخالفونه ولا يخالفون بينه وبين احد من ابائه
ولا يتقدمون على شريف منهم لاجل كونه اعلم
منهم باباي وبابائه وهم الذين عناهم النبي صلى الله عليه وآله بقوله
شيعتنا منا وقوله من احبنا اهل البيت فليعد للفقر جلبابا
وذلك لاجل **قوله صلى الله عليه وآله** النبي حب المومن ولاجل
كون اكثر نعيم الدنيا في ايام الظلام وكذلك هم الذين
ذكرهم امير المومنين عليه السلام من كان في ايامهم بقوله اراه
على اخواني الذين تلوا القران فاحكموه ويدبروا الفرض فا
قاموه واحيوا السنة واماتوا البدعة دعوا للجهاد فاجابوا
ووثقوا بالقايد فاتبعوا

واعلم انه لا يوجد فرقة تتبع
في جميع اعصار الائمة من هو كذا وصف امير المومنين الا الشيعة
لاجل مشقة القيام بفرض الولاء والبراء وقلة الصبر على ذلك
وما انتهوا

والصنف الثاني ليتواشيعه

لا ظاهرا ولا باطنا وهم كل من انكر القول بالنص والحصر وجحد

الفضل وحون الامامه في غير العتره من جميع الناس عامه و
من قرش خاصه ولاجل كونهم على هذه الصفه هاتت
مضرتهم على كل من عرف كونهم على هذه الصفه مخالفين
للحق واهله لانهم لم يظهروا في ذلك خلافا بل طوا
فيغتهم احد من احد من الشيعه المخلصين و

الصنف الثالث هم الذين جمعوا بين

اسم التشيع ومعنى الرفض وحرفوا نصوص الكتاب
المحكم بالتاويلات الباطله وتعلقوا بكثير من الاخبار
المشكله وفرقوا بين العتره وخالفوا بين الائمه عليهم
فلذلك كانت عداوتهم للمبتدعين فوق كل عداوة
ومكيدتهم للمحققين ادق مكيده وذلك لانهم
لما تحلوا باسم التشيع ودعوى العلم استمالوا بذلك
قلوب المتعلمين والاغبياء الذين يحبون ان يتصدقوا
على المتعلمين فصار ذلك من جمله من حيث لا يشعر
ظلا له من علما السوء بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
كثيرا من الاحبار والرهبان ليا كلون اموال الناس بالباطل
ويصدون عن سبيل الله وهذا الصنف الثالث قسمان
على الجمله على اربع فرق لكل فرقه منهم مذاهب فنحن
رضه واقوالهم فنقول وهم الباطنيه والامامية

والجامعين

والجامعين بين الشيعي والاعتزالي والمطرفيه وذكر تفاصيل
مذاهبهم واقوالهم مما لا حاجه وهذا الموضع الى ذكرها
وانما الحاجه الى ذكر جمله من حيلهم ومكايدهم فمن حيل الباطنيه
والامامية تعلقهم بامامة ولد الحسين دون ولد الحسن
والغايب من ولد الحسين دون الحاضر وادعاؤهم لعلوم
باطنه ومن حيل الجامعين بين التشيع والاعتزال الحوير
كثير منهم لكون الائمه من مسايل الاجتهاد وانكارهم
لفضل العتره ولكون اجماعهم حجه وتفضيلهم كثيرا
من علوم فرضه الايمه على علوم الايمه وتجويزهم مخالفه
كل عالم منهم لامام عصره في مسايل الاجتهاد وانكارهم
لما روي من شدة عداوة المشايخ لمن كان في عصرهم من ال
رسول الله صلعم وتزهيدهم في علوم ايمة العتره عليهم
واعتذارهم لهم بانهم اشتغلوا بالجهاد عن تدقيق
النظر في العلوم الدينيه وما اشبه ذلك ومن حيل المطرفيه
تعلقهم بعلوم الائمة من الايمه دون الجي ومعارضتهم
لسيرة الجي بسيرة الميت واظهارهم للدرس في كتب كثير
من الايمه الماضين بنا ولو اجمالا على موافقتهم
وكون ذلك مما تحلوا به من مكارم الاخلاق واعلم
انه لا يعدم من جميع هذه الاصناف من تتصل بامام الحق

الظاهر امره ليكون من جملة شياطين الانس الذين يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فهو في جملة مجرى المحك للشيعة ولمعرفتهم بما يشركل من اقوال الائمة عليهم السلام فيما بلا شريعة

والحمد لله رب العالمين
وصلوته على خاتم
النبيين واله
الطاهرين

انتهى بقلم مؤلفه في ٢٣ ٦

المتن الاول من اقوال الائمة عليهم السلام

تتضمن الكلام في النص والحصر وصفة الامام وذكر حكم من خالف في ذلك من فرق الاسلام انتزعه السيد العالم

الورع الكامل زين الدين علي الموحدين فرع الائمة الهادين محيي علوم ابائه الاكرمين جمال الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى بن جمال القاسم الحسني عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد

حمد الله تعالى

حمد الله تعالى على سوابغ نعمه وما اوضحه لعباده المتعبدين من دوالغ حكمه والصلاة على مراحضاره لمختار رسالته وخلفاء ولمته بالائمة السابقين من الدفاند لما كان الكلام في مقتايل الامامة والائمة من اوراها وقع فيه الاختلاف والتنازع بين الامة وقد ضح بالادلة وجوب طاعة ائمة الحق وانباعهم وانذر لا يحون لاحد من المومنين مخالفة ائمتهم وانباعهم من اقوال كثير من الائمة عليهم السلام جملا من الكلام في النص والحصر وصفة الامام وفي ذلك **قول** امير المومنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة وقد صار ذكر اما والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا **وقوله** حتى اذا مضى لسبيله اد لى بها الى عمر بعد وفاته فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ دلى بها الى اخر بعد وفاته **وقوله** احرد ذكي في عمر وصيرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى جعلها في جماعة زعم اني احدهم فيالله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر **وقوله في كتاب المحن** في قصة عثمان واصحابه فلما لم يجد واعتبه الا الجحد البيض والحمد على الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وآله واعطاكل امرئ ما جعل الله له ومنعه ما لم يجعل الله له فادخل في حق غيره وخرج عما دخل فيه من كان قبلنا فاز الطير وعفان طعامي في النتن سواء

مستقيلها

نهاية المخطوطة